

التذكرة

(فصل الإعتكاف) .

والإعتكاف سنة لا يصح إلا بنية في مسجد .

ويبطل بالجماع والإنزال مع المباشرة .

وشرطه : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة .

وينقطع التابع بخروج بلا عذر